

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْوَقْتُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٣ جنيهات

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧

الموافق ( ٥ أبريل سنة ٢٠١٦ )

السنة  
١٨٩ هـ

العدد  
٨٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦
١٤	وزارة الداخلية : استدراك ..... .
٣٥-٢٧	محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعي } قرارات قيد أرقام من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٨ لسنة ٢٠١٦ ..... .
٣٦	الشركة القابضة للتشييد والتعمير } قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٦ ..... . (شركة مساهمة قابضة مصرية)
٣٨	وزارة التنمية المحلية } ملخص تعديل عقد التأسيس جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي } والنظام الداخلي لجمعية ..... .
٣٩	محافظة كفر الشيخ - مديرية الإسكان والمرافق } ملخص عقد التأسيس إدارة تعاونيات البناء والإسكان } والنظام الداخلي لجمعية ..... .
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٠	- : إعلانات فقد ..... .
-	- : إعلانات مناقصات ومارسات ..... .
٤١	- : إعلانات بيع وتأجير ..... .
-	- : حجوزات - بيع إدارية ..... .

## قرارات

### **الهيئة العامة للرقابة المالية**

**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦**

**بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨**

**بشأن ضوابط إصدار السندات المغطاة بضمانت محفظة مستقلة من الحقوق المالية**

### **مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون تنظيم الضمانات المنقوله :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها

فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**تعريف السندات المغطاة**

يُقصد بالسندات المغطاة السندات التي تصدرها شركات المساهمة مقابل وبضمان

محفظة مستقلة من حقوقها المالية الآجلة بالإضافة لضمادات أخرى .

### (المادة الثانية)

#### **الشركات التي يجوز لها إصدار السندات المغطاة**

يجوز لشركات المساهمة من غير شركات التوريق بتخفيض من الهيئة إصدار سندات مغطاة بضمان محفظة مالية مستقلة عن حقوقها المالية ببراعة القواعد والإجراءات الواردة في البند (ثالثاً) من المادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فيما عدا القواعد المتعلقة بإصدارها من الأشخاص الاعتبارية التي لا تتخذ شكل شركة مساهمة .

كما يراعى الالتزام بالقواعد والإجراءات الواردة بالفرع الرابع من الفصل الأول بالباب الأول من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

وذلك كله دون إخلال بأحكام المادة رقم (٤١ مكرراً «٦») من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال الإفصاح عن ترتيب أولوية حقوق حملة السندات عن الضمانات الإضافية المقررة لهم .

### (المادة الثالثة)

#### **الضمانات الإضافية للسندات المغطاة بخلاف محفظة الحقوق المالية المستقلة**

يشترط أن تكون الضمانات الإضافية التي يتم تقريرها لسداد قيمة وعائد السندات المغطاة

بخلاف محفظة الحقوق المالية المستقلة على النحو التالي :

#### **١ - الأصول العقارية:**

يجب أن يتوافر في الأصول العقارية التي تتخذ كضمانة إضافية لحملة السندات

المغطاة ما يلى :

(أ) أن تكون هذه الأصول مسجلة بالشهر العقاري ، أو صادرأ بشأنها قرار تخصيص ساري من إحدى الجهات المختصة في الدولة شريطة أن تسمح شروط التخصيص بجواز رهنها أو نقل ملكيتها للغير وأن يتم التأشير بذلك الرهن لدى الجهة المختصة .

- (ب) ألا تكون هذه الأصول محل نزاع أو مرفوعاً بشأنها قضايا .
- (ج) أن يتم تقييم هذه الأصول بواسطة اثنين من خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في جدول خبراء التقييم العقاري لدى الهيئة وفي حالة اختلاف التقييم يعتد بمتوسط القيمة الواردة بالتقديرتين .
- ويجب أن يتم قيد الضمان على الأصول العقارية لصالح حملة السندات المغطاة لدى أحد مكاتب الشهر العقاري حال كون العقار مسجلاً مع تحديد مرتبة الأولوية .
- ٢ - الأصول المنقولة :**

يجب أن يتوافر في الأصول المنقولة التي تتخذ كضمانة إضافية لحملة السندات المغطاة ما يلى :

- (أ ) أن تكون هذه الأصول من بين الأصول التي يجوز إشهارها بسجل الضمانات المنقولة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم الضمانات المنقولة .
- (ب) أن يتم إشهار الضمان على تلك الأصول بسجل الضمانات المنقولة لصالح حملة السندات المغطاة بمجرد تغطية الاكتتاب في السندات مع عدم جواز شطب الإشهار قبل الوفاء بحقوق حملة السندات أو في حدود حقوق حملة السندات القائمة .
- ويجوز أن تكون الأصول المنقولة أوراقاً مالية مقيدة بالبورصة المصرية أو غيرها من الأوراق المالية الحكومية ، على أن يتم التأشير برهن الأوراق المالية المتخذة كضمانة لصالح حملة السندات لدى الشركة المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع المركزي .

**(المادة الرابعة)**

**الشروط الواجب توافرها في الشركات المصدرة للسندات المغطاة**

- يجب أن يتوافر في الشركات المساهمة التي يجوز لها إصدار سندات مغطاة مقابل محفظة حقوق مالية مستقلة عن باقي أصول الشركة ما يلى :
- ١ - أن تكون الشركة قد أصدرت قوائم مالية عن سنة مالية كاملة قبل تقديم طلب إصدار السندات .

٢ - أن تكون من الشركات المرخص لها بنج تمويل يتم سداده على أقساط أو أن تكون من الشركات التي تقوم ببيع أصول متنقلة على أقساط ، أو أن تكون من بين الشركات التي يكون مزاولة نشاطها يترب عليه وجود محفظة حقوق مالية مقابل إيجارات ناشئة عن تنفيذ عقود مشاركة مع الجهات الحكومية أو محفظة حقوق مالية مستقلة لدى الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مقابل إيجارات ناشئة عن مزاولة نشاطها ، ومن بينها الشركات التي تزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية : (التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري ، الاستثمار والتطوير العقاري ، التأجير التمويلي ، بيع السيارات بالتقسيط) .

ويجوز للهيئة الموافقة لغير ذلك من الشركات التي يتوافر لديها محفظة حقوق مالية مستقلة .

#### (المادة الخامسة)

##### **متطلبات محفظة الحقوق المستقلة والضمادات الإضافية**

**يجب أن يتوافر في محفظة الحقوق المستقلة والضمادات الإضافية**

**للشركات الراغبة في إصدار السندات المغطاة ما يلى :**

١ - ألا تقل قيمة محفظة الحقوق المالية المستقلة للشركة عن ٢٠ مليون جنيه شريطة أن تكون ناتجة عن مزاولة الشركة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المشار إليها بالبند رقم (٢) من المادة السابقة يولد تدفقات نقدية مستقبلية .

٢ - أن تكون محفظة الحقوق المالية المستقلة مستحقة للشركة المصدرة وغير متنازع عليها .

٣ - ألا يتم التصرف في الأصول المقدمة كضمانة إضافية بالبيع أو الرهن لغير حملة السندات طوال مدة السندات المغطاة وحتى يتم سدادها والعائد المستحق عليها ، مع جواز أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات السماح بالتصرف في جزء من الضمانات في حدود ما تم سداده من قيمة السندات وعوائدها .

- ٤ - تلتزم الشركة بأن يزيد إجمالي قيمة محفظة الحقوق المالية المستقلة والضمادات الإضافية بنسبة (٢٠٪) على الأقل عن إجمالي قيمة الإصدار من السندات المغطاة وعوائدها ، كما تلتزم الشركة المصدرة بالمحافظة على حقوق حملة السندات على المحفظة والضمادات الإضافية بالنسبة المشار إليها حتى قام سداد قيمة السندات وعوائدها (براعة ما يتم سداده من عوائد السندات أو قيمة السندات في حالة الاستهلاك الجزئي) .
- ٥ - تلتزم الشركة بتقديم تعهد غير قابل للإلغاء بتقديم ضمانات إضافية عند انخفاض القيمة المشار إليها عن الجزء المستحق من السندات وعوائدها حتى قام سداد السندات وعوائدها .
- ٦ - تلتزم الشركة المصدرة للسندات بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأن يكون مراقب حسابات الشركة من بين مراقبى الحسابات المقيدين بسجل الهيئة طوال الفترة المحددة للسندات ، ويلتزم فى أداء مهامه بمعايير المراجعة المصرية ويجب أن يتضمن تقريره مدى التزام الشركة باشتراطات إصدار السندات المغطاة .
- (المادة السادسة)**

#### **متطلبات التصنيف الائتمانى الواجب الالتزام بها**

يجب على الشركات المصدرة للسندات المغطاة الالتزام بمتطلبات التصنيف الائتمانى التالية :

- ١ - أن يتم التصنيف الائتمانى لدى إحدى الجهات المرخص لها من الهيئة أو من التى تعد بها الهيئة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩
- ٢ - ألا يقل التصنيف الائتمانى للإصدار (Rating for Issue) متضمناً محفظة الحقوق المالية المستقلة والضمادات الإضافية عن الدرجة الاستثمارية .
- ٣ - أن تقدم شهادة التصنيف الائتمانى من الجهة الصادرة عنها مباشرة إلى الهيئة .
- ٤ - أن يتم تحديث التصنيف الائتمانى خلال شهر من نهاية كل سنة مالية لإصدار خلال فترة سريان السندات المغطاة .

٥ - يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات ملخصاً لتقرير التصنيف الائتمانى ، كما يجب نشر ملخص وافٍ لتقرير التصنيف الائتمانى رفق نشرة الاكتتاب العام قبل البدء فى تلقى الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وكذا خلال خمسة عشر يوماً من صدور شهادة التصنيف الائتمانى المشار إليه فى البند رقم (٤) ويتم النشر فى صحفتين يوميتين واسعى الانتشار .

ويراعى بصفة خاصة عند إعداد التصنيف الائتمانى طبيعة النشاط المولى للتدفقات النقدية لمحفظة الحقوق المالية المستقلة من حقوق مالية ناشئة عن توويل عقارى لأغراض سكنية أو لأغراض تجارية أو حقوق مالية ناشئة عن إيجار تسدد جهات حكومية فى حالة مشروعات المشاركة وغير ذلك من الأنشطة المولدة للتدفقات النقدية المشار إليها فى البند (٢) من المادة الرابعة .

#### (المادة السابعة)

##### إجراءات إصدار السندات المغطاة

تلتزم الشركات الراغبة فى إصدار السندات المغطاة بتقديم طلب لإصدار السندات

مرفقاً به ما يلى :

- ١ - نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات .
- ٢ - الاتفاق المبرم بين الشركة وأمين الحفظ .
- ٣ - اتفاقيات الضمانات الإضافية .
- ٤ - اتفاق الحالة المبدئي المبرم بين أمين الحفظ والشركة .
- ٥ - اتفاق ضمان تغطية الاكتتاب فى السندات حال وجودها .
- ٦ - الاتفاق المبرم بين الشركة والجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق المحالة .
- ٧ - تقرير من مراقب الحسابات عن صافي قيمة المحفظة وأسس تقييمها .
- ٨ - التدفقات النقدية المتوقعة لمحفظة الحقوق المالية المستقلة وأسس إعدادها معتمدة من الشركة ومرفقاً بها تقرير من مراقب حساباتها .
- ٩ - المستندات المنصوص عليها فى المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

### (المادة الثامنة)

#### **البيانات الواجب توافرها بشرارة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات**

**يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في السندات المغطاة أو مذكرة المعلومات ،**

**بالإضافة إلى البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال**

**بشأن إصدار السندات ما يأني :**

**١ - بيان اسم وعنوان وقيمة رأس المال المدفوع لكل من الشركة مصدرة السندات وشركة تغطية وترويج الاكتتاب في الأوراق المالية في حالة الاتفاق معها ، وأمين الحفظ المسؤول عن متابعة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة السندات .**

**٢ - ملخص اتفاق الحوالة ، على أن يتضمن على الأقل بياناً بقيمة محفظة الحقوق المالية والمستندات المثبتة لهذه الحقوق ، والضمادات الإضافية ، ومدى تنوعها من حيث القيمة وآجال السداد والتوزيع الجغرافي ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها .**

**٣ - حجم إصدار السندات المقابلة للمحفظة وسعر العائد عليها وتاريخ استحقاقها والشروط الأخرى الرئيسية للإصدار .**

**٤ - التصنيف الائتماني للسندات المغطاة وفقاً للمتطلبات المشار إليها في المادة الرابعة .**

**٥ - المخاطر التي قد يتحملها حملة السندات وحالات التنفيذ على الضمانات الإضافية .**

**٦ - تحديد الجهة التي تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه في السندات المغطاة - إن وجدت - .**

**٧ - تحديد الجهة التي تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة ، وتحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق تلك الجهة .**

**٨ - تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف**

**التي يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها ، وقواعد التصرف في فائض محفظة الحقوق المالية المستقلة عند تمام سداد السندات وعوائدها .**

٩ - إقراراً من المستشار القانوني للشركة المصدرة يفيد أن محفظة الحقوق المالية المستقلة ملك لها وقت اتفاق الحوالة ، وأنه لا توجد أية قضايا أو منازعات تؤثر على ملكية المحفظة وحقها في التصرف فيها ، وكذا إقراراً بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولاته التنفيذية وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط ونافلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة ، ما لم ينص على أنها ستتم على هذا الوجه مجرد تغطية الاكتتاب في السندات بالكامل .  
ويجب اعتماد البيانات السابقة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة ، وشركة الترويج والتغطية ، على أن يرفق بها تقرير مراقب حسابات الشركة وتقرير المستشار القانوني للشركة .

#### (المادة التاسعة)

##### **الحالة النهائية لمحفظة الحقوق المالية المستقلة**

تتم حالة محفظة الحقوق المالية المستقلة لصالح حملة السندات بشكل نهائى بمجرد تغطية الاكتتاب في السندات ، ووفقاً لنموذج الحالة الذى تعدد الهيئة لهذا الغرض وبعد الحصول على موافقتها على إصدار السندات أو انتهاء المدة التى يجوز للهيئة خلالها الاعتراض على الإصدار بحسب الأحوال .

ويلتزم المحييل بتضمين نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال ملخص اتفاق الحالة النهائي ، على أن يتضمن على الأقل البيانات التى يصدر بها نموذج من الهيئة .

وفي حالة الاتفاق على أن الحالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب في السندات بالكامل وعدم قيام هذه التغطية حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب يتعين على الجهة التى تقوم بتغطية الاكتتاب إخطار الهيئة بذلك فى يوم العمل التالى على الأكثر ورد المبالغ التى تم سدادها للاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من ذلك التاريخ .

### (المادة العاشرة)

#### **المستندات الواجب إيداعها لدى أمين الحفظ**

تلزム الشركة المصدرة للسنادات المغطاة بأن تودع لدى أمين الحفظ خلال ثلاثة أيام من تاريخ تغطية الاكتتاب في السنادات ما يأتى :

- ١ - نسخة أصلية من الاتفاق بين الشركة المصدرة أو من تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق ، على أن يتضمن التكليف بتوريد الحصيلة إلى أمين الحفظ فور تحصيلها .
- ٢ - الاتفاques المنشئة للحقوق المحالة .
- ٣ - المستندات المثبتة للحقوق المحالة بما في ذلك الكفالات والتأمينات .
- ٤ - كافة المستندات المتعلقة بالضمادات الإضافية بما فيها المستندات الدالة على قيد رهنها لصالح حملة السنادات .
- ٥ - إقراراً بالتصريح لأمين الحفظ بتسليم الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق المحالة المستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل .
- ٦ - نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في السنادات المغطاة .

### (المادة الحادية عشرة)

#### **واجبات والتزامات أمين الحفظ**

لا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة الحقوق المالية المستقلة لغير سداد مستحقات السنادات المغطاة، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

وعلى أمين الحفظ إخطار المحيل والجهات الضامنة للسداد - إن وجدت - وحملة السنادات فور حدوث ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقاتهم في المواعيد المقررة لها .

ولأمين الحفظ ، بعد الحصول على موافقة الممثل القانوني لجماعة حملة السنادات ، أن يستثمر فائض المبالغ المودعة لديه في أدون للخزانة أو في ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري ، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية متى كانت نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في السنادات المغطاة تسمح بذلك .

وعلى أمين الحفظ بذل عناية الرجل الحريص فى أدائه لأعماله المرتبطة بحقوق حملة السندات المغطاة .

ولا يكون إنتهاء الاتفاق المبرم بين الشركة المصدرة وأمين الحفظ أو تعديل شروطه نافذاً أو مرتبًا لآثاره إلا بعد الحصول على موافقة الممثل القانوني لجامعة حملة السندات .

### (المادة الثانية عشرة)

#### **الحسابات والدفاتر والسجلات والتقارير لدى أمين الحفظ**

على أمين الحفظ أن يفرد حسابات مستقلة لكل إصدار سندات مغطاة مقابل حقوق مالية ، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات عمليات إصدارات السندات المغطاة أو بين بعضها البعض أو أية حسابات أخرى .

ويجب أن يفرد أمين الحفظ لكل عملية إصدار للسندات المغطاة الحسابات الآتية :

(أ) حساباً لسداد أصل السندات المغطاة .

(ب) حساباً لسداد العائد المستحق على السندات المغطاة .

(ج) حساباً لإدارة استثمار الفائض من حصيلة المحالة .

ومع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى بالإفصاح منصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، يعد أمين الحفظ تقريراً شهرياً بشأن محفظة الحقوق المالية المستقلة ، على أن يكون التقرير ربع السنوي بشأن المحفظة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عنها ، على أن يتم إخطار الهيئة وحملة السندات المغطاة أو من يمثلهم بهذه التقارير ، ويجب أن تتضمن التقارير المشار إليها ما يأتي :

(أ) المبالغ التي تم تحصيلها في فترة التقرير .

(ب) ما تم سداده من مستحقات حملة السندات .

(ج) العمولات والمصروفات التي تم خصمها .

(د) فائض الأموال المودعة لديه ومجالات استثماره وما تم رده من الفائض إلى الجهة المحددة في نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات والالتزام بذلك .

(ه) حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التي قمت بشأنها .

(و) كل ما يمكن أن يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيراً جوهرياً .

(ز) أي تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة بما لا يؤثر على حقوق حملة السندات .

وعلى أمين الحفظ إمساك الدفاتر والسجلات الآتية :

(أ) سجل تحليلي للمدينين بالحقوق المحالة حسب تاريخ استحقاق ونوع الضمانات المقدمة من كل منهم .

(ب) دفتر أستاذ مساعد يوضح المبالغ المستحقة على كل مدين والمبالغ المددة منه والرصيد المستحق عليه .

(ج) سجل الأوراق التجارية التي استحق موعد تحصيلها ولم تحصل .

(د) بيان بالمبالغ المحصلة .

ولممثل جماعة حملة السندات المغطاة ، بناءً على إخطار كتابي لأمين الحفظ لا تقل مدة عن أسبوع ، طلب الاطلاع على تلك الدفاتر خلال أوقات العمل الرسمية لديه .

### **(المادة الثالثة عشرة)**

#### **جماعة حملة السندات المغطاة**

تسرى على جماعة حملة السندات المغطاة كافة الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بشأن جملة السندات وصكوك التمويل .

### **(المادة الرابعة عشرة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره بالواقع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

**شريف سامي**

## وزارة الداخلية

### استدراك

نشر بالعدد ٧ (تابع) في ٢٠١٦/١١٠ قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون «شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال» دون النماذج المرفقة به .  
لذا لزم التنويه .  
والنماذج المرفقة به كالتالي :

نموذج رقم «١»

وزارة الداخلية  
قطاع مصلحة الأمن العام

رخصة شركة «حراسة منشآت / نقل أموال»

وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥

رقم الترخيص :

اسم الشركة :

عنوان الشركة :

عنوان فروع الشركة :

نوع النشاط :

اسم المدير المسؤول :

تاريخ الإصدار :

تاريخ الانتهاء :

لواء/

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

ستُدرج الالتزامات والتعليمات المفروضة على الشركة بظاهر الترخيص .

نموذج رقم «٢»

## إقرار

..... تقر شركة /

حراسة المنشآت ونقل الأموال بأنها لن تمارس أى عمل من أعمال التحريرات أو جمع المعلومات أو حراسة الأشخاص أو مراقبتهم أو تبادل المعلومات مع جهة أخرى أو إفشاء سرية المعلومات والوثائق الخاصة التى تقوم بحراسة منشآتها أو نقل أموالها وتحمّل الشركة المسئولية الكاملة طبقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال .

٢٠١ / /

المدير المسؤول

التوقيع : (إمضاء)



نموذج رقم «٣»

### إقرار

أقر أنا / ..... المدير المسؤول ..... عن شركة / ..... (حراسة المنشآت ونقل الأموال)  
بعدم شراء أو تصفیح أو تدريع سيارات الشركة المخصصة لنقل الأموال  
إلا من خلال الجهات المعتمدة لدى وزارة الداخلية وبعد موافقة الإدارة العامة للرخص -  
بقطاع مصلحة الأمن العام وعدم التصرف في السيارات سواء بالبيع أو الإيجار  
أو استخدامها في غير الغرض المخصصة له .

٢٠١ / /

المدير المسؤول

التوقيع : (إمضاء)

نموذج رقم «٤»

## إقرار

تقرير شركة /

لحراسة المنشآت ونقل الأموال بتضامنها مع العاملين بالشركة في تعويض الغير  
عن أي خطأ يرتكب منهم أثناء أو بسبب العمل .

٢٠١ / /

المدير المسؤول

التوقيع : (إمضاء)



نموذج رقم « ٥ »

## إقرار

تقرير شركة /

لحراسة المنشآت ونقل الأموال بعدم ارتداء العاملين بها زيًّا ماثلاً أو مشابهًا أو استخدام علامات أو نياشين من تلك المخصصة أو المستخدمة للقوات المسلحة والشرطة .

٢٠١ / /

المدير المسؤول

التوقيع : (إمضاء)



نموذج رقم «٦»

**وزارة الداخلية**

**مديرية أمن**

**رقم الرخصة :**

**رخصة حارس «حراسة منشآت / نقل أموال»**

**وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥**

**الرقم القومي :**

**الاسم :**

**محل الإقامة :**

**اسم الشركة التابع لها :**

**جهة الإصدار :**

**تاريخ الإصدار :**

**تاريخ الانتهاء :**

**لواز/**

**مدير أمن**

**ستُدرج الالتزامات والتعليمات المفروضة على الحارس بظاهر الترخيص .**

نمرج رقم ٧

**دفتر مواقع الحراسة**

لشركة / .....

اسم الموقع	عنوان الموقع	عدد وأسماء الحراس	عدد الأسلحة وبيانات الترخيص
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

موجز رقم «٨»

دفتر بأسماء المحراس بكافحة مواقع

شركة / دا خل نطا ق محا فظة .....

موزج رقم «٩»

دفتر تحرکات سیارات نقل الاموال  
لشکر

نرجم رقم «٠١»

دفتر تداول أسلحة شركة / .....  
بموجب / .....  
يوم ..... الموافق / ٢٠١ / .....

مسلسل	الدقائق	الساعة	اليبيان	الموضوع	التوقيع



نموذج رقم «١٢»

إخطار تعاقد

(مسلح/غير مسلح)

### **السيد اللواء/مساعد الوزير لقطاع مصلحة الأمن العام**

(الإدارة العامة للرخص - إدارة شركات الأمن والحراسة ونقل الأموال)

مقدمه لسيادتكم السيد / ..... المدير المسؤول

عن نشاط الحراسة (ونقل الأموال) لشركة ..... (مساهمة مصرية)

بموجب السجل التجارى رقم (....) الصادر من ..... بتاريخ / /

نحيط سيادتكم علماً بأن الشركة قد تعاقدت مع (.....) حراسة .....

بنظام التناوب التابع لقسم ..... بنطاق مديرية ..... .

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق الاحترام

المدير المسؤول

### **التوقيع : (إمضاء)**

تليفون :

يُعتمد خاتم الشركة

- (يرفق بالطلب كشف موضحًا به الأسماء والبيانات للحراس المتعاقد عليهم مع الشركة بسلاح

أو بدون سلاح) .

- في حالة التعاقد بسلاح يذكر فيه كيفية المحافظة على السلاح عقب انتهاء نوبة الحراسة .

## محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٥

### مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي؛

### قرار:

#### (مادة أولى)

قيد جمعية الأمل الخيرية بالباجور طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي برقم (١٩٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٥

#### (مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

**م / فرج إبراهيم سليمان**

#### ملخص القيد

عنوان المقر : الباجور .

**ميدان العمل :** (كما باللائحة) المساعدات والخدمات الاجتماعية -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة -

تنمية المجتمع المحلي .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام .

حل الجمعية وأي لوحة الأموال إلى : جمعية تحفيظ القرآن بالباجور طبقاً لما ورد

بـلائحة النظام الأساسي .

**محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١٠

**مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي؛

**قرر:****(مادة أولى)**

قيد مؤسسة بناء للاستشارات الشبابية ودعم المجتمع المدني طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي برقم (١٩٧١)

بتاريخ ٢٠١٦/١١٠

**(مادة ثانية)**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص، وينشر بالواقع المصري.

وكيل الوزارة

**م/ فرج إبراهيم سليمان****ملخص القيد**

عنوان المقر : كفر البتانون بجوار مسجد الصلاحية .

**ميدان العمل :** (كما باللحقة) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - تنمية المجتمع المحلي -

الصداقة بين الشعوب - حقوق الإنسان .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : (٣) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام .

حل المؤسسة وأيولة الأموال إلى : جمعية تنمية المجتمع بكفر البتانون طبقاً لما ورد

بلحقة النظام الأساسي .

مبلغ التأسيس في حالة قيد المؤسسة : ١٠٠٠ جنيه .

**محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١٨

**مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي؛

**قرر:****(مادة أولى)**

قيد مؤسسة شرين صبرى سليم لرعاية الأيتام بسبك الضحاك طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي برقم (١٩٧٢)

بتاريخ ٢٠١٦/١١٨

**(مادة ثانية)**

تلزيم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

**م/ فرج إبراهيم سليمان****ملخص القيد**

عنوان المقر : سبك الضحاك - الباجر - منوفية .

ميدان العمل : (كما باللائحة)

المساعدات والخدمات الاجتماعية .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى القرية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام .

حل المؤسسة وأيولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية بسبك الضحاك طبقاً لما ورد

بลائحة النظام الأساسي .

مبلغ التأسيس في حالة قيد المؤسسة : ١٠٠٠ (عشرة آلف) جنيه .

**محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعي**

ادارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

**مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :  
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي :

**قرار:****(مادة أولى)**

قيد جمعية الإخلاص الخيرية بكفر داود طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي برقم (١٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

**(مادة ثانية)**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصري .  
وكيل الوزارة

**م / فرج إبراهيم سليمان**

**ملخص القيد**

عنوان المقر : كفر داود - ش المستشفى بجوار مسجد الفتح .

ميدان العمل : (كما باللائحة) المساعدات والخدمات الاجتماعية - الخدمات الثقافية  
والعلمية والدينية - الميادين الإنسانية .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى كفر داود - السادات .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام .

حل الجمعية وأيولة الأموال إلى : جمعية تنمية المجتمع بكفر داود طبقاً لما ورد  
بลائحة النظام الأساسي .

**محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٢٧

**مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي؛

**قرر:****(مادة أولى)**

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية - فرع كفر أشليم طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي برقم (١٩٧٤)

بتاريخ ٢٠١٦/١٢٧

**(مادة ثانية)**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

**م/ فرج إبراهيم سليمان****ملخص القيد**

عنوان المقر : كفر أشليم - قويسنا - منوفية .

**ميدان العمل :** (كما باللائحة) رعاية الأسرة والأمومة والطفولة - المساعدات والخدمات

الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية

والصحية - تنمية المجتمع المحلي .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى القرية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام .

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : جمعية أنصار السنة المحمدية - فرع أجهور الرمل -

قويسنا طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

**محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣

**مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي؛

**قرر:****(مادة أولى)**

قيد جمعية منار السبيل الخيرية بالسادات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي برقم (١٩٧٥) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣

**(مادة ثانية)**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصري.

وكيل الوزارة

**م/ فرج إبراهيم سليمان**

**ملخص القيد**

عنوان المقر : شقة (١) - الدور الأرضي - قطعة (٣٥) - المنطقة السكنية (٣) -  
السادات - منوفية .

**ميدان العمل :** (كما باللائحة) رعاية الأسرة والأمومة والطفولة - المساعدات والخدمات  
الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الأنشطة التعليمية -  
الأنشطة الصحية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام .

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : صندوق إعانت الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

**محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣

**مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي؛

**قرر:****(مادة أولى)**

قيد جمعية فكرة لذوى الاحتياجات الخاصة بأشمون طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي برقم (١٩٧٦)

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣

**(مادة ثانية)**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

**م/ فرج إبراهيم سليمان****ملخص القيد**

عنوان المقر : ش. سعد زغلول بجوار مستشفى المبرة أمام الساحة الشعبية بأشمون .

**ميدان العمل :** (كما باللائحة) المساعدات والخدمات الاجتماعية - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية والصحية - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة -

رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى المركز .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام .

حل الجمعية وأيولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية بأشمون طبقاً لما ورد بلائحة

النظام الأساسي .

## **محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤

### **مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي؛

### **قرر:**

#### **(مادة أولى)**

قيد جمعية الأمل الخيرية بالدبيبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي برقم (١٩٧٧) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤

#### **(مادة ثانية)**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصرية.

وكيل الوزارة

م/ فرج إبراهيم سليمان

### **ملخص القيد**

عنوان المقر : ش الدبيبة - مركز بركة السبع - منوفية .

**ميدان العمل :** (كما باللحقة) رعاية الأسرة والأمومة والطفولة -

المساعدات والخدمات الاجتماعية - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية - تنمية المجتمعات المحلية - حماية البيئة

وحماية المستهلك - خدمات صحية .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى المدينة والمركز .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام .

حل الجمعية وأي لولة الأموال إلى : جمعية الخدمات الإسلامية بالدبيبة طبقاً لما ورد

بلاستحة النظام الأساسي .

## **محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤

### **مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي؛

### **قرر:**

#### **(مادة أولى)**

قيد جمعية الرواد لتنمية المجتمع بالسداد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي برقم (١٩٧٨) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤

#### **(مادة ثانية)**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصري.

وكيل الوزارة

م/ فرج إبراهيم سليمان

#### **ملخص القيد**

عنوان المقر : عقار رقم (١١) - الشقة الإدارية رقم (١١) - الدور الثاني - سوق المنطقة الرابعة - السادات .

ميدان العمل : (كما باللائحة) تنمية المجتمع المحلي - المساعدات والخدمات الاجتماعية -

الأنشطة الاقتصادية والصحية - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام .

حل الجمعية وأيولة الأموال إلى : صندوق إعانته الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

## **الشركة القابضة للتشييد والتعمير**

( شركة مساهمة قابضة مصرية )

**قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٦**

**رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ورئيس الجمعية العامة**

**لشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية والصناعية «هاديليكو»**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائي

والنظام الأساسي لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة

الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٧

على النظام الأساسي لشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية والصناعية «هاديليكو»

وتعديلاته بجلاسة الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ وجلسة ١٩٩٧/٣/٣٠

وجلة ٢٠٠١/١٠/٢١ الصادر بها القرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٣

وجلة ٢٠٠٣/٤/٢٠ الصادر بها القرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣ وجلسة ٢٠٠٥/٥/١٨

الصدر بها القرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ وجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ الصادر بها القرار

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية

والصناعية «هاديليكو» بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ ؛

## قرار:

**مادة ١ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي لشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية والصناعية «هاديليكو» وفقاً لما يلى :**

المادة (٦) قبل التعديل	المادة (٦) بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المخصص به (الأسى) بمبلغ ٤٠ مليون جنيه (أربعون مليون جنيه) وحدد رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٢٥ مليون جنيه (خمسة وعشرون مليون جنيه) مقدمة على ٥٠٠٠ سهم (خمسة ملايين سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (فقط خمسة جنيهات لا غير) مملوكة بالكامل للشركة القومية للتشييد والتعهير . حدد رأس مال الشركة المخصص به (الأسى) بمبلغ ٦٠ مليون جنيه (فقط ستون مليون جنيه مصرى) وحدد رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٥٥ مليون جنيه (خمسة وخمسون مليون جنيه) موزعة على ١١ مليون سهم (فقط أحد عشر مليون سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (فقط خمسة جنيهات لا غير) مملوكة بالكامل للشركة القومية للتشييد والتعهير . بحسب (١٠٠٪).	حدد رأس مال الشركة المخصص به (الأسى) بمبلغ ٤٠ مليون جنيه (أربعون مليون جنيه) وحدد رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٢٥ مليون جنيه (خمسة وعشرون مليون جنيه) مقدمة على ٥٠٠٠ سهم (خمسة ملايين سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (فقط خمسة جنيهات لا غير) مملوكة بالكامل للشركة القومية للتشييد والتعهير .

**مادة ٢ - ينشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .**

**مادة ٣ - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .**

صدر في ٢٠١٦/٣/١٣

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

**مهندس / محمود فتحى حجازى**

## وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العمومية والتوريدات بالبدرشين بمحافظة الجيزة

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العمومية

وتوريدات البدرشين - محافظة الجيزة والمعقدة انعقداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠

الموافقة على الآتي :

تعديل البند (أ) من المادة (٩) من النظام الداخلي ليصبح رأس مال الجمعية ١٠٠٠٠ جنية

(فقط مائة ألف جنيه لا غير) .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٧١) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجي

إبراهيم فرج

## محافظة كفر الشيخ - مديرية الإسكان والمرافق

إدارة تعاونيات البناء والإسكان

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي مركز البرلس - محافظة كفر الشيخ

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ ٢٠١٦/٣/١٠ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٥٠) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية لبناء المساكن باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي مركز البرلس - محافظة كفر الشيخ .  
وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
وقد سجل النظام الداخلي وعقد التأسيس بمحافظة كفر الشيخ تحت رقم (٣٠٠)  
بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨

منطقة عمل الجمعية : محافظة كفر الشيخ ومحافظات المصايف .

وببياناتها ونظامها الداخلي مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي .

- باب العضوية في الجمعية : مفتوح دون تفرقة بسبب ديني أو سياسى لأهالي مركز البرلس - محافظة كفر الشيخ .

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من :

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (خمسون) سهماً بلغت قيمتها (فقط اثنا عشر ألفاً وخمسمائة جنيهاً مصرياً لا غير) تم إيداعها في بنك التعمير والإسكان بموجب الإيصال رقم (٥٢٨٤-٨٠-٠٠٠١٧٥) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨

تحريراً في ٢٠١٦/٣/٢٨

المدير العام

مهندسة/ عزة إسماعيل بدوى

## إعلانات فقد

### **وحدة الوقاد الريفيية بمنطقة العامرية الطبية بالإسكندرية**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

### **وحدة البتروكيماويات بمنطقة العامرية الطبية بالإسكندرية**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣١٢٤٣) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

## بيع هام بالزاد العلنى

تعلن مأمورية ضرائب العطارين أول ٧ شارع أديب - العطارين عن بيع منشأة المول / ورثة السيد محمد الصفتى .

### (مطعم الصفتى)

الكائن ١١٣ طريق إسكندرية - مطروح - الهانوفيل - العجمى نظير المستحقات الضريبية وذلك بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٤/٢٦ الساعة ١٢.٣٠ ظهراً بمقر ديوان حى العجمى .

يشمل البيع كامل العقار المكون من دور أرضى وثلاثة طوابق تبلغ مساحته الإجمالية ٣٤٠ م .

الطابق الأرضى : عبارة عن المطعم بمساحة ٣٣٠ م تقربياً .

الطابق الأول علوى : صالة علوية للمطعم مساحتها ١٥٠ م تقربياً . وشقة مقابلة ١٨٠ م تقربياً .

الطابق الثاني علوى : عبارة عن شقتين متقابلتين مساحة الشقة بين السلم ٢٢٠ م والشقة يسار السلم ١١٠ م تقربياً .

الطابق الثالث علوى : شقة واحدة بمساحة العقار .

وحدود العقار وفقاً لحضور الحجز العقاري المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢ كالالتالي :

الحد الشرقي : عقار ملاصق - عمارة أبو زيد .

الحد الغربي : متر بطول ١٦،٥ فاصل عن مدرسة طاهر القويري داخل ضمن العقار .

الحد البحري : متر بطول ٢٠ فاصل عن عقار أحمد محمود عثمان داخل ضمن العقار .

الحد القبلي : طريق إسكندرية - مطروح .

وقد تحدد للبيع ثمن أساسى قدره ٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة ملايين جنيه

مجرى لا غير) .

تأمين دخول المزاد ٣٠٠٠٠٠ "ثلاثمائة ألف جنيه مصرى لا غير" .

ويتم سداد كامل المبلغ الراسى به المزاد نقداً أو بشيك مقبول الدفع بذات الجلسة .

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**مهندس / عmad Fawzi Fرج محمد**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦**

---

**١٤٤٧ - ٢٠١٦/٤/٥ - ٢٥٦٠٥ / ٢٠١٥**